

قرار وزاري

٢٠٢٤ / ٤٥١ رقم

بشأن تحديد قواعد التصالح وعدم السير

في إجراءات الدعوى في الجرائم المعقاب عليها في قانون العمل

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٣،
والى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٥٦١ بشأن تحديد قواعد عدم السير في إجراءات الدعوى
في المخالفات المعقاب عليها في قانون العمل،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن التصالح وعدم السير في إجراءات الدعوى في الجرائم المعقاب عليها
في قانون العمل، بالقواعد المرفقة.

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٥٦١ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف القواعد المرفقة،
أو يتعارض مع أحکامها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١ من صفر ١٤٤٦هـ

الموافق: ٦ من أغسطس ٢٠٢٤ م

د. محاد بن سعيد بن علي باعوين

وزير العمل

قواعد التصالح وعدم السير

في إجراءات الدعوى في الجرائم المعقاب عليها في قانون العمل

المادة (١)

يجوز بناء على طلب من المخالف، التصالح وعدم السير في إجراءات الدعوى في الجرائم المعقاب عليها في قانون العمل المشار إليه، شريطة قيام المخالف بسداد غرامة مالية مقدارها ربع الحد الأقصى المقرر للغرامة المالية المقررة للجريمة.

ويلتزم المخالف بعد الموافقة على طلب التصالح بسداد الغرامة المالية المقررة للتصالح خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الموافقة على التصالح،
وإلا عدم التصالح ملغى.

المادة (٢)

يقدم طلب التصالح من المخالف على النموذج المعهود لهذا الغرض، ويجب البت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها، ويعتبر مضي المدة المذكورة دون رد بمثابة رفض للطلب.

المادة (٣)

استثناء من حكم المادة (١) من هذه القواعد، يشترط للموافقة على التصالح وعدم السير في إجراءات الدعوى في الجرائم المعقاب عليها بعقوبة الغرامة المضاعفة المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١٤٣) من قانون العمل المشار إليه، قيام المخالف بسداد غرامة مالية مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال عماني.

المادة (٤)

يجب إبعاد العامل المخالف غير العماني الذي تم التصالح معه وحرمانه من دخول سلطنة عمان في إحدى الحالات الآتية:

- ١ - إذا كان يعمل في مهنة تم تعيينها، ما لم تقم المنشأة بتعيين من يحل محله من العمانيين.
- ٢ - إذا كان تاركا للعمل أو من دخلوا سلطنة عمان بطريقة غير مشروعة. وفي جميع الأحوال، يتحمل صاحب العمل أو الطرف المشغل - بحسب الأحوال - تكاليف إبعاد العامل المخالف.

المادة (٥)

يكون التصالح في الجرائم التي يرتكبها المخالف عليهم خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ قيد المخالفة، ويجوز للوزارة تمديد المدة المشار إليها لمدة مماثلة ولمدة واحدة فقط.

المادة (٦)

لا يترتب على التصالح براءة ذمة المخالف، ويلتزم المخالف بتصحيح المخالفة وأداء التزاماته المقررة قانونا خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التصالح.